تنبيه الطالب الذكي

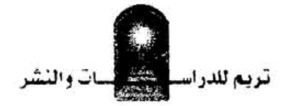
لمسائل لم تعتمد في

منهاج النووي

أحمد بن صالح بن علي بافضل

محاضر بكلية الشريعة – جامعة الاحقاف

تريم



رقم الإيداع: دار الكتب صنعاء 72 /2014

العنوان: تنبيه الطالب الذكي لمسائل لم تعتمد في منهاج لنووي

المؤلف: أحمد بن صالح بن علي بافضل

الطبعة: الأولى

سنة النشر: 1435هـ - 2014م

المقاس: 14 × 20 سم

عدد الصفحات: 71 صفحة

التنفيذ الطباعي: مركز عبادي للدراسات والنشر

تريم للدراسات والنشر

تريم - حضرموت - الجمهورية اليمنية
ت: 418888 – 736006730
www.tareemcenter.org

توزيع

المكتبة الحضرمية

تريم - حضرموت - الجمهورية اليمنية
ت: 777909919
Email:admin@tareemcenter.org

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ...

فهذه مجموعة من المسائل التي قال عنها بعض أئمة المذهب الشافعي بأنها من غير المعتمد في المنهاج أو استدرك عليها بعضهم، نشرتها فقط راجياً من المولى التوفيق لدراسة تحليلية مستقبلاً.

والمنهاج من أجل كتب الإمام النووي رحمه الله وأكثرها نفعاً وهو معتمد الفتوى في المذهب؛ ولا عجب فصاحبه هو حذام المذهب؛ غير أن كتب النووي قد تختلف وقد يُقدم على المنهاج غيره كما هو المشهور في ترتيب كتبه وقد نظمتها فقلت:

تحقيق مجموع وتنقيح كذا ما بعده الروضة فالمنهاج ذا
ثم الفتاوى ثم شرح للصحيح فهذه ترتيب كتب يافصيح

وقد تصدى لبيان المعتمد المقرر حينئذ أساطين متأخري الشافعية كابن حجر والرملي والخطيب الشربيني وشيخهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

فإذا اتفقوا على قول فذاك؛ وإلا فمن العسير عند اختلافهم إطلاق القول بأن المعتمد هذا القول أو ذاك ـ على الجزم أو حتى

الظن الغالب ـ إلا إن كان بالنسبة لمنهج أهل بلد أو ترجيحا بكثرة ومن أمثلته اعتماد أهل حضرموت ـ مثلاً ـ لكلام ابن حجر.

وقد جمعتها على مدى أكثر من عشر سنوات، بعضها من أفواه المشايخ وبعضها من مطالعتي الكليلة.

وقصدت بها استفادتي أولاً، ثم تذكير مطالع المنهاج بمظان المسائل التي عليها استدراك أو بحث، ولم أقصد الاستيعاب أو الاقتصار عليها، بل كان جلّ الهمّ منصباً على توصيل معلومة لطالب العلم، ومن ثم أضفت بعض المسائل التي قد يصح القول بأنها من الإطلاقات غير المرادة لأجل تنبيه المطالع ..

وقد سبقني زميلنا الدكتور مصطفى بن حامد بن سميط حفظه الله لإخراج ما في جعبته منها[1].

وما سطرته إن شاء الله خطوة نحو مباحث ودراسات في هذا السِفر المبارك «المنهاج»، ستعقبها إن شاء الله ـ إذا بارك في العمر ـ دراسات نظرية ومنهجية وعملية ومعاصرة ...

نسأل الله القبول والتوفيق وأن يغفر الزلل، وأدعو من وقف عليها اطلاعي بملاحظاته.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

أحمد بن صالح بن علي بافضل – تريم

أصل التقدمة في عيد الأضحى ١٤٢٧هـ

---

١) نشرته دار العلم والدعوة بتريم ، وقد استذكرت منه نحو تسع مسائل غفلت عنها فأضفت بحثها فجزاه الله خيرا.

كتاب الطهارة

(١) قوله في باب الغسل وكيفيته: (ثم يفيض الماء على رأسه ويخلِّله .. اهـ)، الواو ليست للترتيب، ومن ثمّ كان التخليل أوّلاً ثم إفاضة الماء على الرأس، كما في المغني و«التحفة» و«النهاية».

قال في «المغني»: (وليست الواو للترتيب فيدخل أصابعه العشر فيشرب بها أصول الشعر ثم يفيض الماء ليكون أبعد عن الإسراف في الماء ...)[١].

وفي «التحفة»: (ثم يفيض الماء على رأسه و)قبل الإفاضة عليه الأولى له إذا كان له شعر في نحو رأسه أو لحيته أنه(يخلِّله)...)[٢].

وفي «النهاية»: (وَالْمُسْتَحَبُّ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ أَنْ يَكُونَ التَّخْلِيلُ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ، وَلَا يُعَارِضُهُ تَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ بِالْوَاوِ لِأَنَّهَا لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا)[٣].

(٢)قوله رحمه الله في باب الغسل: (ويسنّ أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدٍّ والغسل عن صاعٍ .. اهـ)، مقتضاه عدم سنية ترك الزيادة، وقد قرر في «التحفة» و«المغني» و«النهاية»[٤]سنية الترك.

قال في «التحفة»: وقضية عبارتهما من ندب عدم النقص لمن بدنه كذلك أنه لا يسن له ترك زيادة لا سرف فيها والأوجه ما أخذه ابن

---

١)المغني»(٧٤/١).
٢)التحفة»(٢٧٩/١).
٣)«النهاية»(١/ ٢٢٦).
٤)(١ / ٢٢٩).

الرفعة من كلامهم. والخبر أنه يندب له الاقتصار عليهما أي إلا لحاجة ...)[1].

وفي «المغني»: وظاهر عبارة المصنف عدم النقص عن المد والصاع لا الاقتصار عليهما، وعبر آخرون بأنه يندب المد والصاع، وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما. قال ابن الرفعة: ويدل له الخبر وكلام الأصحاب؛ لأن الرفق محبوب وهذا هو الظاهر، وإن نازع الإسنوي ابن الرفعة فيما نسبه للأصحاب)[2].

كتاب التيمّم

قال رحمه الله في الفصل الثاني أركان التيمّم: (... ويجب قرنها بالنقل، وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح. اهـ)، قوله(وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه)

أي يجب استدامة النية من النقل الى مسح شيء من الوجه وهو ما اعتمده في «التحفة»؛ عبارته: (فَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ بُطْلَانُهُ بِعُزُوبِهَا فِيمَا بَيْنَ النَّقْلِ الْمُعْتَدِّ بِهِ وَالْمَسْحِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ نَقَلَ جَمْعٌ عَنْ أَبِي خَلَفٍ الطَّبَرِيِّ الصِّحَّةَ)[3].

واعتمد في «المغني» و«النهاية»: الاكتفاء باستحضارها عند النقل وعند مسح شيء من الوجه.

---

١)التحفة»(٢٨٣/ ١).
٢)«المغني»(٧٥/ ١).
٣)التحفة»»(٥٨٩/ ١).

عبارة «المغني»: قال الإسنوي: والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما، واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري، وتعليل الرافعي يفهمه، وهذا هو المعتمد)[1].

وفي «النهاية»: (قَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ: وَالْمُتَّجَهُ الِاكْتِفَاءُ بِاسْتِحْضَارِهَا عِنْدَهُمَا وَإِنْ عَزَبَتْ بَيْنَهُمَا، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بِكَلَامٍ لِأَبِي خَلَفٍ الطَّبَرِيِّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَالتَّعْبِيرُ بِالِاسْتِدَامَةِ كَمَا قَالَهُ الْوَالِدُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - جَرَى عَلَى الْغَالِبِ)[2].

كتاب الصلاة

(١)قال رحمه الله في وقت المغرب: (وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وخمس ركعات)، والمقرر سبع ركعات.

قال في «التحفة»: بل سبع ركعات لندب اثنتين قبلها أيضاً)[3].

وقال في «المغني»: يبقى للمصنف ترجيحه(أي القول بالسبع)لأنه صحح في الكتاب استحباب ركعتين قبلها).

(٢)قال رحمه الله: (ويسن أن لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم)أي في الدعاء باب صفة الصلاة، قرّر في «المغني» و«التحفة» أن هذا خاص بالإمام، أما المنفرد ونحوه فله ذلك، أي الإطالة ما شاء، ما لم يخف وقوعه في سهو، ومثله إمام محصورين راضين.

---

١)«المغني» (٩٨/ ١).

٢)النهاية»(١/ ٢٩٨).

٣)التحفة»(٤٢٢/ ١).

قال في «المغني»: (ويسن أن لا يزيد)الإمام ...)[1].

وقال في «التحفة»: وأما المنفرد فقضية كلام الشيخين أنه كالإمام، لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أنه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو، ومثله إمام من مر)[2]، قال محشيه عبد الحميد(أي المحصورين الراضين بالتطويل).

(٣)قال رحمه الله: (ودم البثرات كالبراغيث، وقيل إن عصره فلا يعفى عنه)اهـ المنهاج باب شروط الصلاة.

ظاهر عبارته العفو مطلقاً وإن عصره.

واعتمد في «النهاية» و«التحفة» العفو عن ما عصر إن كان قليلاً.

قال في «النهاية»: (وَظَاهِرُ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْأَصَحَّ الْعَفْوُ عَنْهُ مَعَ الْعَصْرِ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا، وَهُوَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ)[3].

وفي «التحفة» مع المتن: (وقيل إن عصره فلا يعفى عنه)مطلقا لاستغنائه عنه والأصح أنه يعفى عن قليله فقط ..)[4].

وقرّره باعشن في «بشرى الكريم»(باب شروط الصلاة).

(٤)الجماعة: قال رحمه الله: (والإمامة أفضل منه في الأصح قلت الأصح انه أفضل منها والله أعلم)

ظاهره أن الأذان أفضل من الإمامة مطلقاً واعتمده في «المغني»، وقرره في «النهاية».

---

١)المغني»(١٧٦/ ١).

٢)التحفة»(٨٩/ ٢).

٣)النهاية»: (٢/ ٣٢).

٤)التحفة»(١٣٤/ ٢).

واعتمد ابن حجر في التحفة أنه أفضل إذا كان معه الإقامة وعبارته: (قلت الأصح أنه)مع الإقامة لا وحده كما اعتمده ...(أفضل والله أعلم))[1].

(٥)في الخوف: قوله رحمه الله: (ويلقي السلاح إذا دمي فإن عجز أمسكه ولا قضاء في الأظهر) فيلزم القضاء.

وخالفه الرملي في «النهاية» والخطيب وابن حجر فاعتمدوا عدم وجوب القضاء.

وعبارة ابن حجر: (ويلقي السلاح إذا دمي)فإن عجز أمسكه (ولا قضاء في الأظهر)؛ لأنه عذر يعم في حق المقاتل فأشبه الاستحاضة والمعتمد في «الشرحين» و«الروضة» و«المجموع» عن الأصحاب وجوبه واعتمده الإسنوي وغيره ومنعوا التعليل المذكور وقالوا بل ذلك نادر))[2].

وفي «المغني»: (والثاني يجب القضاء وهو المعتمد المنقول في «الشرحين» و«الروضة» هنا عن الإمام عن الأصحاب وقال في «المهمات» وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوى عليه))[3].

(٦)قوله رحمه الله في باب صلاة الاستسقاء: (ويحوِّل رداءه عند استقباله).

ظاهره أن التحويل عند الاستقبال فهل المراد معه أو بعده إشكال أطلقه المحشي عميرة فقال: (١/ ٣٦٨)

---

١)التحفة(١/ ٤٧٣).
٢)التحفة(٣/ ١٤).
٣)المغني»(١ / ٣٠٥).

قَوْلُ الْمَتْنِ: (عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ)اُنْظُرْ هَلْ يَفْعَلُ التَّحْوِيلَ عِنْدَ إرَادَةِ الِاسْتِقْبَالِ، أَوْ مَعَهُ أَوْ عَقِبَهُ)[1]. .

وقد قرّر عدد من المتأخرين أن المراد به عقب الاستقبال لا عنده.

قال عبد الحميد في «حاشيته» على «التحفة»: الأقرب أن المراد عقبه ع ش وجزم به شيخنا)[2]؛ وعبارة شيخه الباجوري: (... ومحل التحويل بعد استقباله القبلة))[3].

كتاب الجنائز

قوله رحمه الله في فصل صلاة الجنازة: الثالث السلام كغيرها، اعتمد الشيخ ابن حجر رحمه الله: أن السلام في الجنازة يختلف عن غيرها من الصلاة فيزاد عليه وبركاته.

قال في «التحفة»: (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله)لأن المأثور دون وبركاته إلا في الجنازة)[4].

قوله رحمه الله في كتاب الجنائز(فصل الدفن): ويسد فَتْح اللحد بلبن)، ظاهر سياقه أنه سنّة وليس بواجب.

اعتمد ابن حجر في «التحفة» وجوب السد، قال رحمه الله: وظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فتجوز إهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح غير واحد لكن بحث غير واحد

---

١)حاشية عميرة على المحلي(١/ ٣٦٨).

٢)التحفة»(٣/٧٩).

٣)حاشية الباجوري على الإقناع شرح أبي شجاع (١/ ٢٣٤).

٤)التحفة»(٢/٩٢).

وجوب السد كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الإزراء وهتك الحرمه)[1].

وقال ابن قاسم في «حاشيته» عليها: (قوله لكن بحث غير واحد وجوب السد إلخ)هو الصواب ويحمل المتن على ما إذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للميت على وجه الإزراء).

ونقل عبد الحميد عن ظاهر الرملي والزيادي وقاسم علي الشبراملسي الحمل المذكور ... غير أن عبد الحميد قدّم ذلك بقوله: أقول هذا الحمل من الحمل على المحال العادي)أي أنه يلزم وقوع الإزراء إذا أهيل التراب ولم تسد منافذ اللحد، والله أعلم.

وفي «النهاية»(وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ أَصْلَ سَدِّ اللَّحْدِ مَنْدُوبٌ كَسَابِقِهِ وَلَاحِقِهِ، فَيَجُوزُ إهَالَةُ التُّرَابِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ سَدٍّ، وَبِهِ صَرَّحَ جَمْعٌ لَكِنْ بَحَثَ آخَرُونَ وُجُوبَ السَّدِّ كَمَا عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ مِنْ زَمَنِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلَى الْآنَ، فَتَحْرُمُ تِلْكَ الْإِهَالَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ الْإِزْرَاءِ وَهَتْكِ الْحُرْمَةِ، وَإِذَا حَرَّمْنَا مَا دُونَ ذَلِكَ كَكَبِّهِ عَلَى وَجْهِهِ وَحَمْلِهِ عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ فَهَذَا أَوْلَى)[2].

كتاب الزكاة

(١)قال رحمه الله: (.. أو بعرض فبغالب نقد البلد، فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصاباً قوّم به، فإن بلغ بهما قوّم بالأنفع للفقراء، وقيل يتخير المالك ..)المنهاج باب زكاة المعدن فصل زكاة التجارة، في قوله(وقيل يتخير المالك).

---

١)التحفة»(١٧٢/ ٣).

٢)النهاية»(٣/ ٨).

قال في «النهاية»: هو المعتمد، وقال في «المغني» عنه: أنه ما صححه في أصل «الروضة»، ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في «المهمات»)[1].

وقال في «التحفة»: وصححه في «أصل الروضة» واقتضاه كلام «المجموع» وغيره واعتمده الإسنوي وغيره ويؤيده ما يأتي..)[2].

وقال عبد الحميد معلقاً: هو المعتمد ع ش وكردي على بافضل).

(٢)قال رحمه الله(باب زكاة الفطر): ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الأمة قلت الأصح المنصوص لا يلزم الحرة والله أعلم، اهـ.

قوله: (لا يلزم الحرة)وافقه في «المغني»)[3]و«النهاية».

واعتمد في «التحفة» خلافه، أي أن المعتمد في «التحفة» أن الحرة الموسرة تحت العبد تلزمها الزكاة، ونص عبارته: وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما في المجموع، لكن الذي في موضع آخر منه كالروضة وأصلها أنها تلزمها؛ لأنه ليس أهلا للتحمل بوجه)[4].

(٣)قوله رحمه الله(فصل تجب الزكاة على الفور وأداء الزكاة): والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل إلا أن يكون جائراً، اهـ. محله في المال الباطن أما الأموال الظاهرة فتسليمها أفضل وإن كان جائراً، كما قرّره في المغني و«التحفة» و«النهاية» عن «المجموع».

---

١)النهاية»(٢٧٤/ ٢).
٢)التحفة»(٣٠٢/ ٣).
٣)(٤٠٤/ ١).
٤)التحفة(٣١٧/ ٣).

قال في «المغني»: ومحل الخلاف في الأموال الباطنة. أما الظاهرة: فتسليمها كما قاله في «المجموع» إلى الإمام وإن كان جائرا أفضل من تفريق المالك أو وكيله لها)[1].

وفي «التحفة»: لكن في «المجموع» ندب دفع زكاة الظاهر إليه ولو جائراً)[2].

كتاب الصوم

قال رحمه الله: (وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة)، ظاهره اشتراط الفرضية في الصوم، والمعتمد عدم الاشتراط كما قرّره في «التحفة» و«المغني».

قال في «المغني»: (وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة)كذا ذكره الرافعي في كتبه وتبعه المصنف في الروضة، وظاهره أن يكون الأصح اشتراط الفرضية دون الأداء والإضافة إلى الله تعالى، لكن صحح في «المجموع» تبعا للأكثرين عدم اشتراطها هنا، وهو المعتمد ..)[3].

وفي «التحفة»: لكن الأصح في المجموع نقلا عن الأكثرين أنه لا تجب نية الفرضية هنا؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً ..)[4] ونحوه في «النهاية»[5].

---

١)المغني»(١/٤١٤).
٢)التحفة»(٣/٣٤٥).
٣)المغني»(١/٤٢٥).
٤)التحفة»(٣/٣٩١).
٥)(٣/ ١٦١)..

كتاب الحج

(١)قال رحمه الله في فصل المبيت بمنى وشروط الرمي: (.. ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها)المنهاج فصل المبيت بمنى والرمي قبل فصل أركان الحج.

قوله ويخرج بغروبها: يمكن حمله على القول الضعيف أو على المعتمد مع تقييد ذلك بخروج وقت الاختيار لا وقت الجواز، انظر «المغني»[١]وكذلك «النهاية»[٢].

وقال في «التحفة» في أثناء كلام(... فالأولى حمله على الجواز ويكون جرياً على الضعيف)[٣].

(٢)وفي كتاب الحج أيضاً قال رحمه الله: (والأصح أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات دم ترتيب، فإذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدّق به، فإن عجز صام عن كلِّ مدٍّ يوماً)اهـ «المنهاج» باب محرمات الإحرام والدماء(قبيل باب الإحصار).

المعتمد أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فهو مرتّب مقدّر، كما في «المغني» و«التحفة»[٤] و«النهاية»[٥].

---

١)(١/٥٠٧).
٢)(٣/٣١٢).
٣)التحفة»(١/١٣٠).
٤)(٤/١٩٧).
٥)(٣/٣٥٨).

قال في «المغني»: (والأصح كما في الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فهو مرتّب مقدّر ..)[1].

(٣)وفي كتاب الحج أيضاً قال رحمه الله: (.. وأن يطيِّب بدنه للإحرام وكذا ثوبه في الأصح)أي يسن، «المنهاج» باب الإحرام الفصل الثاني.

قال في «النهاية» و«المغني»: (ويصح في الروضة كأصلها الجواز وهو المعتمد)[2]، قال الشبراملسي: الجواز أي الإباحة)[3].

وفي «التحفة» اعتمد الكراهة، ونص عبارته: (.. لكن المعتمد ما في «المجموع» أنه لا يندب تطييبه جزماً للخلاف القوي في حرمته، ومنه يؤخذ أنه مكروه)[4].

(٤)قال رحمه الله في فصل المبيت بمزدلفة: (ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دماً، وفي وجوبه القولان).

قال في «المغني»: (القولان) السابقان في الفصل الذي قبله في وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة، وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحباً ..)[5]، ونحوها في «النهاية»، نقله عنه عبد الحميد. ثم قرّر اعتماد الوجوب وأنه ترجيح المصنِّف فيما عدا «المنهاج» من كتبه)[6].

---

١)المغني»(٥٣٠/ ١).
٢)المغني(٤٧٩/ ١).
٣)حاشية عبد الحميد(٥٨/ ٤).
٤)التحفة»(٥٨/ ٤).
٥)المغني»(٤٩٩/ ١).
٦)الحاشية مع التحفة»(١١٤/ ٤).

وقال في «التحفة»: (وفي وجوبه القولان)السابقان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد، لكن الأصح هنا الوجوب حيث لا عذر مما يأتي في مبيت منى ..)[1].

كتاب البيع

(١)قوله رحمه الله في كتاب البيع(باب الربا): (وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع أصلاً)ظاهره وإن جفّ.

قال «النهاية»(وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِمَا يَجِفُّ مِنْ نَحْوِ الْقِثَّاءِ، وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ النَّظَرَ فِيهِ لِلْغَالِبِ، لَكِنَّ الَّذِي أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمُحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُمَا الْجَوَازُ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ: إنَّهُ الْأَقْيَسُ)[2].

وفي «التحفة»: وظاهر المتن أنه لا عبرة بما يجف من نحو القثاء ويوجه بالنظر فيه للغالب لكن اعتبره جمع متقدمون ورجحه السبكي)[3].

وفي «المغني»: وقد يفهم أنه لو جف على ندور لا يباع جافا، والذي أورده الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما الجواز. وقال السبكي: إنه الأقيس ..)[4].

(٢)في كتاب البيع(باب الخيار)أوله في خيار المجلس: قال رحمه الله: (ولا خيار في.. والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب.)

والمعتمد ثبوت الخيار في الهبة ذات الثواب ولو قبل القبض.

---

١)التحفة»(٤/ ١١٤).

٢)النهاية»(٣/ ٤٣٦).

٣)التحفة»(٤/ ٢٨١).

٤)المغني»(٢/ ٢٦).

قال في «المغني» مع المتن: (.. وكذا ذات الثواب)لا يثبت الخيار فيها في الأصح، وعللاه بأنها ليست بيعاً كذا قالاه هنا، وقالا في باب الهبة الأصح أنها بيع فيثبت فيها الخيار، وعدّه في المهمات تناقضاً، وحمل بعضهم ما هنا على القول بأنها هبة وإن قُيِّدت بثواب معلوم، وما هنا على القول بأن المقيَّدة بثواب معلوم بيع، ويؤيده تعليلهم هنا بأنها لا تسمى بيع، والصواب كما قال الأذرعي: ما هناك وهو مقابل الأصح هنا، فقد جزم به القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد وغيرهم)[1].

وقرّره كذلك في «النهاية»[2].

وكذا في «التحفة» ونص عبارته: (.. وكذا ذات الثواب)لأنها لا تسمى بيعاً، والمعتمد ثبوته فيها ولو قبل القبض لأنها بيع حقيقي)[3].

كتاب البيع(باب بيع المبيع قبل قبضه)قبل باب التولية والمرابحة قال رحمه الله: (وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو)اهـ.

والمعتمد أن بيع الدين لغير من عليه يصح بشروط.

قال في «المغني» عقبه: وهذا ما صحّحه(أي المنع)في «المحرر» و«الشرحين» و«المجموع» هنا وجزم به الرافعي في باب الكتابة، والثاني: يصحّ وهو المعتمد كما صحّحه في «زوائد الروضة» هنا موافقاً للرافعي في آخر الخلع، واختاره السبكي، وحكى عن النص لاستقراره

---

١)المغني» مع المتن(٤٤/ ٢).

٢)(٤/ ٧).

٣)التحفة(٤٣٦/ ٤).

... وعلى هذا قال في «المطلب»: يشترط أن يكون المديون ملياً مقراً، وأن يكون الدين حالاً مستقراً، والمعتمد اشتراط قبض العوضين في المجلس، وإن قال في «المطلب» مقتضى كلام الأكثرين يخالفه ... اهـ[١].

وقال في «التحفة»: (وبيع الدين لغير من عليه باطل)لعجزه عن تسليمها، والمعتمد ما في الروضة هنا وأصلها في الخلع من جوازه بعين أو بدين بشرطه السابق ..[٢].

وفي «النهاية»: (...والثاني يصح... وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)[٣].

(٤)قوله رحمه الله في باب بيع الأصول(كتاب البيع): (وأصول البقل التي تبقى سنتين كالقت والهندباء كالشجر)أي فيدخل في البيع.

قوله(سنتين)إطلاقه للغالب وليس قيداً قال في «المغني»: (سنتين)أو أكثر بل أو أقل كما قاله جماعة ...)[٤].

ونحوه في «النهاية»؛ وعبارته: ((سَنَتَيْنِ)وَأَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ فِيهَا إلَّا دُونَ سَنَةٍ كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ: مِنْهُمْ الرُّويَانِيُّ، وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الْأُمِّ: وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ بِحَيْثُ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَتَعْبِيرُهُ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ)[٥].

---

١)المغني(٢/ ٤٦٦).
٢)التحفة(٤/ ٤٠٩).
٣)النهاية»(٤/ ٩٢).
٤)المغني»(٨١/ ٢).
٥)النهاية»(٤/ ١٢١).

وقال في «التحفة»: (سنتين)هو للغالب، وإلّا فالعبرة بما يؤخذ هو أو ثمرته مرّة بعد أخرى وإن لم يبق فيها إلا دون سنة[1].

كتاب السلم

قوله رحمه الله في باب السلم(الفصل الثاني): (ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه).

قوله: يقل اختلافه، قرّر في «التحفة» والمغني أنه ليس قيداً بل أو يكثر.

قال في «التحفة»(١٧/ ٥): (... في نوع يقل)أو يكثر خلافاً للرافعي كالإمام وكذا الصنف في غير «شرح الوسيط»[2]. ونحوه في «النهاية»[3].

وقال في «المغني»: وهذا التقييد(أي قوله يقل)استدركه الإمام على إطلاق الأصحاب الجواز، وسكت عليه الرافعي وجزم به المحرر والمصنف هنا وفي الروضة، لكنه قال في «شرح الوسيط» بعد ذكره له: والمشهور في المذهب ما أطلقه الأصحاب ونصّ عليه الشافعي. قال الأسنوي: والصواب التمسك بما قاله في «شرح الوسيط» لأنه متسع لا مختصر اهـ، وهذا هو المعتمد)[4].

---

١)التحفة»(٤٤٠/ ٤).

٢)التحفة»(١٧/ ٥).

٣)(٤/ ١٩٧).

٤)المغني»(١٠٧/ ٢).

كتاب الرهن

قال رحمه الله في فصل شرط المرهون به: (ويجوز بالثمن في مدة الخيار).

تقريره جواز كون المرهون به الثمن في مدة الخيار مبنيٌّ على أن المبيع مدة الخبار ملك المشتري والمعتمد خلافه.

قال في «المغني»: (وظاهر أن الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار إليه الإمام، ولا شك أنه لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار، دخلت المسألة في قوله لازماً بتجوّز)[1].ونحوه في «النهاية».

وقد تقدم أن القول بأن المبيع ملك للمشتري غير معتمد، والمعتمد أنه موقوف كما في عبارة المتن(والأظهر أنه إن كان الخيار للبائع فملك المبيع له، وإن كان للمشتري فله، وإن كان لهما فموقوف)اهـ عبارته قبيل خيار العيب، فلذا قال في «التحفة»: (ويجوز بالثمن في مدة الخيار)ومحله إن ملك البائع الثمن لكون الخيار للمشتري وحده كما مرّ ..)[2].

كتاب الوكالة

قوله رحمه الله في الفصل الثالث: ولو قال: اشتر بهذا الدينار شاةً ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة، فإن لم تساو واحدة ديناراً لم يصح الشراء للموكل، وإن ساوته كل واحدة فالأظهر الصحة اهـ.

---

١)«المغني»(١٢٧/ ٢).

٢)التحفة»(٦٦/ ٥).

قوله: «وإن ساوته كل واحدة» ليس قيداً للمعتمد، ولا يفهم منه اعتبار مفهوم المخالفة وهو أنه إذا تساوي كل واحدة دينارا فلا يصح، لأن الخلاف فيها طرقٌ لا أقوالٌ.

قال في «المغني»: (تنبيه)قوله «وإن ساوته كل واحدة» هو طريقة، والأصح في «زيادة الروضة» أن الشرط أن تكون إحداهما فقط مساوية للدينار ولو لم تساوه الأخرى)[1].

وفي «التحفة»: وإن ساوته إحداهما فقط فكذلك، ولا ترد عليه ـ أي لا ترد على المصنف مساواة إحداهما فقط حيث يفهم كلامه عدم الصحة فيها: عبد الحميد ـ لأن الخلاف الذي فيها طرقاً لا أقوالاً)[2].

وقريب منه في «النهاية»[3].

كتاب الإقرار

قال رحمه الله في آخر أول كتاب الإقرار: وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه فلغو اهـ.

صريحه كما قال ابن حجر إلغاء الإقرار، وهو ما اعتمده في «النهاية» عبارتها: (... وَالَّذِي فِي الشَّرْحَيْنِ فِيهِ طَرِيقَانِ أَصَحُّهُمَا لِلْقَطْعِ بِالصِّحَّةِ، وَالثَّانِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي تَعْقِيبِ الْإِقْرَارِ بِمَا يَرْفَعُهُ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَطَرِيقَةُ التَّرْجِيحِ جَزَمَ بِهَا أَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ، وَطَرِيقَةُ الْقَطْعِ بِالصِّحَّةِ ذَكَرَهَا الْمَرَاوِزَةِ، وَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ مَمْنُوعٌ، وَلَمْ أَرَ

---

١)المغني»(٢٢٩/ ٢).

٢)التحفة»(٣٣٠/ ٥).

٣)(٥ / ٤٦)..

مَنْ قَطَعَ بِإِلْغَاءِ الْإِقْرَارِ وَمَا عَزَاهُ لِلْمُحَرَّرِ بَنَاهُ عَلَى فَهْمِهِ مِنْ قَوْلِ الْمُحَرَّرِ وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُمْكِنُ فَهُوَ لَغْوٌ مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ فَالْإِقْرَارُ لَغْوٌ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ مُرَادُهُ فَالْإِسْنَادُ لَغْوٌ بِقَرِينَةِ كَلَامِ الشَّرْحَيْنِ)[1].

وَذَكَرَ مِثْلَهُ صَاحِبُ «الْأَنْوَارِ» وَالزَّرْكَشِيُّ وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّيْخُ، هَذَا وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ)[2].

وخالف في «التحفة» فاعتمد صحة الإقرار وإلغاء الإسناد، ونصّ عبارته مع المتن: (وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه فلغو)ذلك الإسناد لاستحالته دون الإقرار لأنه وقع صحيحاً فلا يبطل ما عقّبه به ..)[3].

وقرّر صحة الإقرار في «المغني»[4].

(٢)قوله رحمه الله في كتاب الإقرار(فصل الإقرار بالنسب): والأصحّ أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته).

قوله: أن المستلحق لا يرث يقتضي عدم إرثه مع كون المقر حائزاً لجميع التركة؛ والمقرر أن هذا مقيدٌ بما إذا لم يكن المقر حائزا وإلا فإن كان المقر حائزا فالمستلحق يرث.

قال في «المغني»: (والأصحّ أن المستلحق لا يرث)كذا في نسخة المصنف كما حكاه السبكي، قال الشيخ برهان الدين: وهو يقتضي أنه مع كون المقر حائزاً أن المستلحق لا يرث، وهذا لا يعرف بل هو

---

١)النهاية(٥/ ٧٤).

٢)انظر عبد الحميد على «التحفة»(٣٦٢/ ٥).

٣)التحفة»(٣٦٢/ ٥).

٤)(٢٤١/ ٢).

خلاف النقل والعقل، .والظاهر أنه سقط هنا شيء إما من أصل المصنف وإما من ناسخ، وصوابه أن يقول: وإن لم يكن حائزاً فالأصح ... الخ، كما يؤخذ من بعض النسخ اهـ. ويوجد في بعضها: فلو أقرّ أحد الابنين دون الآخر فالأصحّ... الخ، وهو كلام صحيح، ولعلّه هو المراد من النسخة الأولى. وحاصله: أنه إذا أقرّ أحد الحائزَينِ بثالث وأنكره الآخر أو سكت أنّ المستلحق لا يرث، ويدل لذلك كما قال الولي العراقي في قوله (ولا يشارك المقر في حصته)ظاهراً لعدم ثبوت نسبه، فهو قرينة ظاهرة على أن صورة المسألة إقرار بعض الورثة إذ لو كان المقر حائزا لم يكن له حصة بل جميع الإرث له ..)[1].

ووجّه في «التحفة»[2]كلام «المنهاج» بمثل توجيه «المغني»، وكذلك المحلي في« شرحه».

فيوجه قول المتن بما إذا كان الورثة أكثر من واحد؛ وهو ما أبرزته بشكل جلي عبارة «النهاية» ونصها: ((وَالْأَصَحُّ)فِيمَا إذَا أَقَرَّ أَحَدُ حَائِزَيْنِ بِثَالِثٍ أَوْ بِزَوْجَةٍ لِلْمَيِّتِ وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ أَوْ سَكَتَ(أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَ لَا يَرِثُ)لِانْتِفَاءِ ثُبُوتِ نَسَبِهِ، وَبِمَا قَرَّرْنَا بِهِ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ تَبَعًا لِلشَّارِحِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي بَعْضِ النُّسَخِ يَنْدَفِعُ مَا اعْتَرَضَهُ بِهِ الْفَزَارِيّ وَأَطَالَ فِيهِ وَتَبِعَهُ كَثِيرٌ)[3].

---

١)المغني»(٢٦٢/ ٢).
٢)(٤٠٧/ ٥).
٣)النهاية»(٥/ ١١٥).

كتاب العارية

قال رحمه الله(... وإن لم يختر لم يقلع مجاناً بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويضمن أرش النقص، قيل أو يتملكه بقيمته). قوله قيل أو يتملكه هو المعتمد فيتخير بين الثلاث.

قال في «التحفة»: (قيل أو يتملكه بقيمته).. وهو[1] الأصح لنظائره في الشفعة وغيرها، ومن ثمّ قيل إنهما جزما به في مواضع ..)[2].

قال في «المغني»: وتخييره بين الثلاث هو المعتمد وفاقا للإمام والغزالي وصاحب «الحاوي الصغير» و«الأنوار» وغيرهم، ومقتضى «كلام الروضة» و«أصلها» في الصلح خلافا لما فيها هنا من تخصيص التخيير بالأول والثالث. وأما (ما)وقع في الكتاب تبعاً لأصله من التخيير بين التبقية بالأجرة وبين القلع مع غرامة الأرش دون التمليك بالقيمة لم يذكراه في الشرحين والروضة وجهاً فضلاً عن تصحيحه، بل لم يذكره غيرهما إلا ما يوهمه كلام «التنبيه»، بل قال الزركشي تبعاً للبلقيني: ليس في المسألة خلاف كما زعمه الشيخان، بل الكل متفقون على التخيير بين الثلاث، ونسبه الإمام إلى كافة الأصحاب)[3]. ونص في «النهاية»[4] على اعتماد التخيير بين الثلاثة.

---

١)لفظة وهو نقلها عن «التحفة» عبد الحميد، وهي في نسخة المكتبة الشاملة الالكترونية.
٢)التحفة»(٥/ ٤٣١).
٣)المغني»(٢/ ٢٧١).
٤)(٥/ ١٣٨).

كتاب الغصب

قرر رحمه الله أن العنب مثلياً فقال: (والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب .. ...و .. ... وعنب).

فظاهره أن العنب مثلياً؛ وقد وافقه الرملي في «النهاية» والخطيب في «المغني» وعبارته: (وعنب)ورطب وسائر الفواكه الرطبة على الأصح في «الشرح» و«الروضة» وهذا هو المعتمد)[1]..

وخالف ابن حجر واعتمد أن الفواكه كلها متقومة: وعبارته في «التحفة»: (وعنب)وسائر الفواكه الرطبة على ما جريا عليه هنا لكنهما جريا في الزكاة نقلا عن الأكثرين على أن ذلك متقوم وصححه في «المجموع» واعتمده ابن الرفعة وغيره)[2].

كتاب الشفعة

قال رحمه الله تعالى: (وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكاً لازماً متأخراً عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم ..).

قوله(وصلح دم ونجوم)أي وعوض صلح عن نجوم كتابة، وهذا مبني على صحة الاعتياض عن نجوم الكتابة والمعتمد المنع.

قال في «المغني» عقبه: كأن مَلك المكاتبُ شقصاً فصالح سيده به عن النجوم التي عليه، وإلا فالشقص لا يكون نجوم كتابة، لأن عوضها لا يكون إلا ديناً، والشقص لا يتصور ثبوته في الذمة، وهذا مبني على صحة الاعتياض عن النجوم، وهو وجه نصّ عليه في

---

١)المغني»(٢ / ٢٨٢).

٢)التحفة(٦/ ٢١).

«الأم» وصححه السبكي، والصحيح المنع كما صححاه في كتاب الكتابة، لأنه غير مستقر كالمسلم فيه)[1].

ونص في «النهاية» على اعتماد المنع[2].

وفي «التحفة»: ثم ما ذكر هنا مبني على صحة الاعتياض عنها (أي النجوم) وهو منصوص، وصححه جمع، لكن الذي جزما به في بابها المنع لأنها غير مستقرة)[3].

قوله رحمه الله في الفصل الثاني من كتاب الشفعة: (ولو بيع شقص وغيره أخذه بحصته من القيمة).

المراد بقوله بحصته من القيمة أي حصته من الثمن باعتبار القيمة، انظر «المغني»[4].

وفي «التحفة»: (أخذه بحصته) أي بقدرها(من) الثمن باعتبار (القيمة) بأن يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما وقت البيع ويأخذ الشقص بحصته من الثمن ...)[5]. ونحوه في «النهاية»[6].

كتاب الهبة

قوله رحمه الله تعالى في أوائل كتاب الهبة: (وهبة الدين للمدين إبراء، ولغيره باطلة في الأصح).

---

١)المغني»(٢٩٩/ ٢).

٢)(٥/ ٢٠٠).

٣)التحفة»(٦٠/ ٦).

٤)(٣٠٢/ ٢).

٥)التحفة»(٦٩/ ٦).

٦)(٥/ ٢٠٦).

قوله(ولغيره باطلة)اعتمده في «النهاية» و«المغني» وإن قلنا بصحة بيعه[1].

ففي «النهاية»: (وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ وَاعْتَمَدَهُ الْوَالِدُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بُطْلَانَ ذَلِكَ، وَإِنْ قُلْنَا بِمَا مَرَّ مِنْ صِحَّةِ بَيْعِهِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ بِشُرُوطِهِ السَّابِقَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ)[2].

وعبارة «المغني»: (وَالثَّانِي: صَحِيحَةٌ وَنُقِلَ عَنْ نَصِّ الْأُمِّ وَصَحَّحَهُ جَمْعٌ .. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ هِبَةَ مَا فِي الذِّمَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، بِخِلَافِ بَيْعِ مَا فِي الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ)[3].

واعتمد في «التحفة» و«شرح المنهج» صحتها، ونص عبارة «التحفة»: (... ولغيره باطلة في الأصح)بناء على ما قدمه من بطلان بيع الدين لغير من هو عليه، أما على مقابله الأصح كما مر فتصح هبته بالأولى وكأنه في الروضة إنما جرى هنا على بطلان هبته مع ما قدمه أنه يصح بيعه اتكالا على معرفة ضعف هذا من ذاك بالأولى كما تقرر ..)[4].

كتاب اللقطة

قال رحمه الله تعالى في الفصل الثاني من كتاب اللقطة: (ومن أخذ لقطةً للحفظ أبداً فهي أمانة، فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول، ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه)أي كونه أخذها للحفظ.

---

١)عن ابن قاسم في حاشيته على التحفة.
٢)النهاية»(٥/ ٤١٣).
٣)المغني»(٣/ ٥٦٥):
٤)التحفة»(٦/٣٠٥).

اعتمد في «المغني» و«النهاية» وجوب التعريف إن لم يدفعها للقاضي.

عبارة «النهاية»: (وَقَالَ الْأَقَلُّونَ يَجِبُ: أَيْ حَيْثُ لَمْ يَخَفْ أَخْذَ ظَالِمٍ لَهَا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي لِئَلَّا يَفُوتَ حَقُّ الْمَالِكِ بِكَتْمِهَا، وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ وَقَوَّاهُ، وَاخْتَارَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَصَحَّحَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ)[1].

وفي «المغني»: ورجح الإمام الغزالي وغيرهما وجوبه، وهذا هو المعتمد، كما صححه المصنف في «شرح مسلم»، وقال في «زيادة الروضة» أنه الأقوى المختار ..)[2].

كتاب الوصية

قال رحمه الله: (أو لأقارب زيد دخل كل قرابة وإن بعُد لا أصلا وفرعا في الأصح، ولا تدخل قرابة أمٍّ في وصية العرب في الأصح)اهـ «المنهاج» الفصل الرابع(وهو قوله أوصى بشاة).

قوله(لا تدخل قرابة أمٍّ في وصية العرب)، اعتمد في «المغني» و«النهاية» خلافه، وهو دخول قرابة الأم في وصية العرب كالعجم.

عبارة «النهاية»: (.. وَالثَّانِي تَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ كَالْعَجَمِ، وَقَوَّاهُ فِي «الشَّرْحَيْنِ» وَصَحَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي وَاعْتَمَدَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ)[3]. ونحوها عبارة المغني[4].

---

١)النهاية(٥/ ٤٣٨).

٢)المغني»(١١ ٤١ ٤١٢/ ٢).

٣)النهاية»(٦/ ٨١).

٤)(٦٣/ ٣).

كتاب الفيء

(١)قال رحمه الله: (فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفاً وتقسم غلته كذلك)اهـ.

المعتمد أن الإمام مخير بين هذا(أي وقفه)وبين قسمته أو بيعه وقسمة ثمنه. وهو ماقرره في «النهاية» و«المغني»[١].

و«التحفة»(٧/١٤٠)، ونصّ عبارة «التحفة»: (فالمذهب أنه)لا يصير وقفا بنفس الحصول، وإن نقله البلقيني عن الإمام عن الأئمة واعتمده، بل الإمام مخير بين أنه(يجعل وقفا وتقسم غلته)في كل سنة مثلا(كذلك)أي على المرتزقة بحسب حاجاتهم؛ لأنه أنفع لهم، أو تقسم أعيانه عليهم، أو يباع ويقسم ثمنه بينهم ..[٢].

وفي «النهاية»: ((فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ)لَا يَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الْحُصُولِ وَإِنْ نَقَلَهُ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ الْإِمَامِ عَنْ الْأَئِمَّةِ وَاعْتَمَدَهُ بَلْ الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنَّهُ(يُجْعَلُ وَقْفًا وَيُقَسَّمُ غَلَّتُهُ)فِي كُلِّ سَنَةٍ(كَذَلِكَ)أَيْ عَلَى الْمُرْتَزِقَةِ بِحَسَبِ حَاجَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لَهُمْ أَوْ يُقَسِّمُ أَعْيَانَهُ عَلَيْهِمْ أَوْ يُبَاعُ وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمْ، وَمَا حَمَلْت عَلَيْهِ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ ظَاهِرٌ لِيُوَافِقَ الرَّوْضَةَ كَأَصْلِهَا، وَأَمَّا أَخْذُهُ عَلَى عُمُومِهِ فَهُوَ وَجْهٌ)[٣].

(٢)قوله رحمه الله: (ويقدِّم منهم بني هاشم والمطلب)اهـ.

التعبير بالواو يفهم أن لا ترتيب بينهما، وهو ما قرّره في «المغني»[٤].

---

١)(٣/ ٩٩).

٢)التحفة»(٧/ ١٤٠).

٣)النهاية(٦/ ١٤٢).

٤)(٣/ ٩٦).

واعتمد في «التحفة» وجوب الترتيب وتقديم بني هاشم، ونصّ عبارته: (ويقدِّم منهم بني هاشم والمطلب).. وأفادت الواو أنه لا ترتيب بينهم كذا قيل والذي يتجه خلافه؛ لأن الكلام في الأولوية وظاهر أن تقديم بني هاشم أولى ..)[1].

ونحوها عبارة «النهاية»[2].

(٣)قوله رحمه الله(فصل في تزويج المحجور عليه): لا يزوج مجنون صغير وكذا كبير إلا لحاجة فواحدة)، ظاهره يجب الاقتصار على الواحدة، وقرره في النهاية[3] إلا أنه اعتمد جواز التعدد لحاجة الخدمة.

واعتمد في «المغني» جواز التعدد إن لم تكفه لإعفافه .. ونص عبارته: فإن لم تعفّه المرأة الواحدة زيد ما يحصل به الإعفاف كما قاله الأسنوي ...)[4].

وفي «التحفة»: (فواحدة)يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة بها، وفرض احتياج أكثر منها نادر فلم ينظروا إليه، لكن يأتي في المخبل أنهم نظروا لحاجته مع ندرتها، وبه يتأيد بحث أن الواحدة لو لم تعفه أو تكفه للخدمة زيد عليها بقدر حاجته ..)[5].

(٤)قوله رحمه الله: (ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم).

---

١)التحفة(٧/١٣٧).

٢)(٦/ ١٤٠).

٣)(٦/ ٢٦٢).

٤)المغني(١٦٨-١٦٩/ ٣).

٥)التحفة»(٧/٢٨٥).

ووافقه الرملي في «النهاية» فقال: (وما في الكتاب هو المعتمد وإن كان الأصح في «الروضة» وأصلها ندبه بزيادة الوصية بالتقوى)[1].

وخالفه ابن حجر فاعتمد ندب قول ذلك من الزوج وعبارته في «التحفة» مع المتن: (قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم)بل يستحب تركه خروجا من خلاف من أبطل به وكذا في الأذكار لكن الأصح في «الروضة» وأصلها ندبه بزيادة الوصية بالتقوى وأطال الأذرعي وغيره في تصويبه نقلا ومعنى واستبعد الأول)[2].

كتاب الصداق

(١)قوله رحمه الله(فصل المفوّضة): وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد، فإن وطء فمهر مثل، ويعتبر بحال العقد في الأصح اهـ.

اعتبر ـ رحمه الله ـ أن العبرة بوقت العقد وهو ما قرّر في «التحفة»[3].

واعتمد في« المغني» «النهاية»[4]أن المعتبر أكثر مهر مثل من العقد إلى الوطء.

ونص عبارة «المغني»: (فإن وطء فمهر مثل، ويعتبر بحال العقد في الأصح)لأنه المقتضي للوجوب بالوطء، والثاني بحال الوطء لأنه وقت الوجوب. لكن الذي صححه في «أصل الروضة» ونقله الرافعي عن المعتبرين وجرى عليه ابن المقري، وهو المعتمد أن المعتبر أكثر مهر المثل

---

١)النهاية»(٦ / ٢٠٧).
٢)التحفة(٧/ ٢١٥).
٣)(٧/٣٩٤).
٤)(٦ / ٣٤٨).

من العقد إلى الوطء، لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه، واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشرط فاسد ..)[1].

النكاح باب المتعة

(٢) قال رحمه الله: (ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما) فظاهره إطلاق استحباب عدم النقص عن ثلاثين.

واعتمد ابن حجر استحباب أن لا تنقص الأقل من نصف المهر أو الثلاثين.

وعبارته في «التحفة»: (ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما)أو مساويها يعني أن تكون ثلاثين ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل كذا جمعوا بينهما وقد يت.عارضان بأن يكون الثلاثون أضعاف المهر فالذي يتجه رعاية الأقل من نصف المهر والثلاثين)[2].

كتاب الخلع

(١)قوله رحمه الله في أول فصل من كتاب الخلع: ولهما التوكيل فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص عنها، وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل، فإن نقص فيهما لم تطلق، وفي قول بمهر مثل،، اهـ.

اعتمد في «التحفة» والنهاية والمغني أنه يقع بمهر المثل في مسألة الإطلاق.

قال في «التحفة»: (وفي قول يقع بمهر المثل)كالخلع بخمر وهو المعتمد في حالة الإطلاق كما صححه في أصل الروضة وتبعوه[3].

---

١)المغني»(٢٣٠/ ٣).

٢)التحفة(٧/ ٤١٦).

٣)التحفة»(٤٧٣/ ٧).

وفي «المغني»): (وفي قول يقع بمهر المثل)... ورجحه في «أصل الروضة» و«تصحيح التنبيه» في الثانية[1]، ونقله الرافعي عن الأكثرين، بخلاف الأولى للمخالفة فيها لصريح الإذن، وهذا هو المعتمد كما قال الإسنوي: إن الفتوى عليه)[2].

ونحوها في «النهاية»[3].

وقوله بخلاف الأولى ظاهر من خلال سياق عبارته هذه وما سبقها أن مراده بالأولى هي مسألة خالعها بمائة ... فليتأمل والله أعلم.

(٢)قال رحمه الله تعالى: (ولو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل نفذ، وإن زاد فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت، ويلزمها مهر مثل وفي قول الأكثر منه ومما سمته).

قرّر في «المغني» اعتماد تفصيل ما في القول ونصّ عبارته: (تنبيه)ما ذكره المصنف في حكاية هذا القول تبع فيه المحرر، والصواب فيه ما جوزاه في الشرح والروضة أنه الأكثر مما سمته هي، ومن أقل الأمرين من مهر المثل، ومما سماه الوكيل)[4].

وانظر بتأمل عبارة «التحفة»[5] والنهاية، وقوله عن حكاية الروضة للقول بأنها صُوّبت.

---

١)لعلها مسألة الإطلاق اهـ كاتبه.
٢)المغني»(٣/٢٦٦).
٣)(٦ / ٤٠٢).
٤)المغني(٣/٢٦٦-٢٦٧).
٥)(٧/٤٧٣).

(٣)قال رحمه الله تعالى في الفصل الثاني من كتاب الخلع: (... ولفظ الخلع صريح، وفي قول كناية)، ظاهر المتن ـ وصرح به في «المغني» ـ أن لفظ الخلع صريح سواء ذكر المال أم لا

والمقرر عن مشايخنا الفرق وأن الخلع صريح مع المال، وهو ما نص عليه في المغني وهو أيضاً ظاهر «النهاية»)[١].

عبارة المغني: (وفي قول كناية)فيحتاج لنية الطلاق ... وهذا ما نص عليه في مواضع من الأم. وقال القاضي حسين وغيره: إنه ظاهر المذهب، وظاهره أنه لا فرق بين أن يذكر معه مال أم لا، والأصح كما في «الروضة» أن الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق؛ لأن ذكره يشعر بالبينونة وإلا فكنايتان ... ا)[٢].

(٤)قوله رحمه الله تعالى في كتاب الخلع(فصل الألفاظ الملزمة للعوض): وإن قال: إن أقبضتني فقيل كالإعطاء، والأصح كسائر التعليق فلا يملكه، ولا يشترط للإقباض مجلس، قلت ويقع رجعياً، ويشترط لتحقق الصفة أخذٌ بيده منها ولو مكرهة والله أعلم.

قوله: ويشترط لتحقق الصفة ... ولو مكرهة اهـ، قرر في «التحفة» و«المغني» و«شرح المنهج»[٣]أن هذا الشرط لا يكون في مسألة إن أقبضتني بل في صبغة إن قبضت منك.

قال في «التحفة»: في صيغة إن قبضت منك لا إن أقبضتني على المنقول المعتمد(أخذ)...)[٤].

---

١)(٦ / ٤٠٦).

٢)المغني(٢٦٨/ ٣).

٣)انظر عبد الحميد على «التحفة»(٤٩٢/ ٧).

٤)التحفة»(٤٩٢/ ٧).

وفي «المغني»: وهذا الشرط ذكراه في «الشرح» و«الروضة» في صيغة: فإن قبضت منك لا في إن أقبضتني، وكذا قوله: (ولو مكرهة، والله أعلم)إنما ذكراه في «الشرح» و«الروضة» في صيغة إن قبضت منك فذكره في إن أقبضتني. قال السبكي: سهو؛ لأن الإقباض بالإكراه الملغى شرعا لا اعتبار له. وقال الأذرعي الأصح أن الإكراه يرفع حكم الحنث. قال ابن شهبة: وحينئذ فما وقع في المنهاج سهو حصل من انتقاله من قوله: إن قبضت إلى قوله إن أقبضتني اهـ. وجرى على ذلك شيخنا في منهجه، وقال في شرحه: فذكر الأصل له في مسألة الإقباض سبق قلم اهـ. وبالجملة فما في الروضة وأصلها أوجه مما في الكتاب وإن قال الشارح: إن القبض متضمن للإقباض)[1].

وقد أقرّ المحلي ما في «متن المنهاج» فقال: (ويشترط لتحقق الصفة)وهي الإقباض المتضمن للقبض).[2]

وأيده محشيه عميرة، وفي عبد الحميد أن كلام النهاية مضطرب والله أعلم.

كتاب الطلاق

(١) قال رحمه الله في أول الكتاب: (وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ، وقيل يكفي أوّله اهـ).

رجح معتمد المتن ابن حجر في «التحفة» وعبارته: (اقترانها بكل اللفظ)كما قاله الرافعي)[3].

---

١)المغني»(٢٧٣-٢٧٤/ ٣).

٢)المحلي(٣١٨/ ٣).

٣)التحفة(١٩/ ٨).

والمعتمد ما في «المغني» و«النهاية» الاكتفاء باقترانها ببعض اللفظ.

وقال في «المغني»: قال: المعتمد يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء أكان من أوّله أو وسطه أو آخره)[1].

ونقله عبد الحميد عن النهاية، قال بعض مشايخنا(وهو من فتح الجواد وهو المعتمد)والله أعلم.

(٢)وفي كتاب الطلاق أيضاً قال رحمه الله تعالى: ولو قال أنت طالق واحدة ونوى عدداً فواحدة، وقيل المنوي)اهـ «المنهاج» كتاب الطلاق أول الفصل الرابع(تعدد الطلاق).

المعتمد أنه يقع المنوي قرّره في المنهج والمغني، وأطلق ذلك في النهاية و«التحفة»، وقرّر عبد الحميد أن «النهاية» و«الروض» اعتمداه، وذكره الشيخ عبد الله اللحجي في القيلات المعتمدة.

قال في «المغني»: (وقيل المنوي)وهذا ما صححه في أصل الروضة تبعا للبغوي وغيره، وهو المعتمد)[2].

وقرّر ذلك في «التحفة» فقال: .. وهو المعتمد في «أصل الروضة» اهـ، وقال عبد الحميد: قوله(وهو المعتمد)وفاقاً للمنهج و«النهاية» و«المغني» و«الروض»)[3].

(٣)قال رحمه الله: (ولو قال لزوجتيه احدا كما طالق وقصد معينة طلقت وإلا فإحداهما ويلزمه البيان في الحالة الأولى والتعيين في الثانية ... ولو مات فالأظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه).

---

١)المغني»(٣/٢٨٤).

٢)المغني»(٣/٢٩٥).

٣)التحفة» فقال(٨/٤٩).

وخالف ابن حجر فاعتمد قبول تعيين الوارث، وعبارته في «التحفة»: (ولو مات)الزوج قبل البيان أو التعيين(فالأظهر قبول بيان وارثه لا)قبول(تعيينه)؛ لأنه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه هذا ما مشيا عليه هنا، والذي اقتضاه كلامهما في الروضة وأصلها أنه يقوم مقامه في التعيين أيضا)[1]. .

كتاب اللعان

قوله رحمه الله في كتاب اللعان(فصل في قذف الرجل زوجته): وإن ولدته لفوق ستة أشهر بعد الاستبراء حل النفي في الأصح اهـ.

رجح في «المغني» خلافه ونصّ عبارته: (تنبيه)ما صححه المصنف من الحل تبع فيه «المحرر» و«الشرح الصغير»، ومقابل الأصح وهو الراجح كما رجحه في «أصل الروضة» ونقله عن قطع العراقيين أنه إن رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف جاز النفي، بل وجب لحصول الظن حينئذ بأنه ليس منه، وإن لم ير شيئا لم يجز النفي، وما صححه من اعتبار المدة من الاستبراء تبع فيه المحرر وكذا في «الشرح الكبير»، قال المصنف في «زيادة الروضة»: وكذا فعل القاضي حسين والإمام والبغوي والمتولي والصحيح ما قاله المحاملي وصاحب «المهذب» و«العدة» وآخرون أن الاعتبار في الستة الأشهر من حين يزني الزاني بها؛ لأن الزنا مستند اللعان،،،)[2].

---

١)التحفة(٨/ ٧٤).

٢)المغني(٣٧٣/ ٣).

وقرّر في «التحفة» و«النهاية» المسألتين[1]، وهو ما في المغني بعد تقريره لما في المتن دون ترجيح يظهر، والله أعلم، وعن المسألة الأولى قال الشيخ علي الشبراملسي معتمد[2].

كتاب العِدد

(١)قوله رحمه الله في كتاب العِدد(فصل عدة الوفاة): (ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه، وفي القديم تتربص أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح، فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد في الأصح).

قوله(نقض على الجديد)اعتمد ابن حجر كما قال بعض مشايخي أنه لا ينقض، ونصّ عبارة ابن حجر رحمه الله في «التحفة»: (ووجه عدم النقض الآتي في القضاء عندي أظهر لوضوح الفرق..))[3]؛ ولتتأمل.

واعتمد «المغني» و«النهاية» ما قرّره في المتن.

(٢)قال رحمه الله تعالى: (وإذا كان المسكن ... لها استمرت وطلبت الأجرة)اهـ المنهاج كتاب العِدد فصل سُكنى المعتدّة قبيل باب الاستبراء.

ظاهر كلامه رحمه الله وجوب الاستمرار، والمعتمد أن استمرارها في بيتها يجوز، ولها طلب الانتقال.

---

١).(٢١٤-٢١٥/٨).

٢)عنه عبد الحميد في حاشيته.

٣)التحفة»(٢٥٤/٨).

قال في «المغني»: (ظاهر كلامه أنه يجب عليها أن تستمر فيه، وهو ما جزم به صاحب «المهذب» و«التهذيب»، والأصح كما في «الروضة» أنها إن رضيت بالإقامة فيه بإجارة أو إعارة جاز وهو أولى، وإن طلبت الانتقال فلها ذلك)[1].

وقال في «التحفة»: (أو لها استمرت)فيه وجوبا إن لم تطلب النقلة لغيره وإلا فجوازاً..)[2].

ونحوها عبارة «النهاية»[3].

قال رحمه الله تعالى في كتاب العِدد(فصل سكنى المعتدّة): (وليس له مساكنتها ولا مداخلتها، فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر أو له أنثى أو زوجة كذلك أو أمة أو امرأة أجنبية جاز)المنهاج قبيل باب الاستبراء.

قرر في «المغني» و«التحفة» أن قوله لها مميز ذكر ليس قيداً بل كلمة يجوز مع وجود حتى الأنثى كأختها أو خالتها أو عمتها إذا كانت ثقة.

قال في المغني: (ذكر)ليس بقيد بل الأنثى كأختها أو خالتها أو عمتها كذلك إذا كانت ثقة)[4].

وقال في «التحفة»)[5]والنهاية: (ذكر)أو أنثى وحذفه للعلم به من زوجته وأمته بالأولى)[6].

---

١)المغني»(٣/٤٠٦).
٢)التحفة»(٨/٢٦٨).
٣)(٧/ ١٦١).
٤)المغني(٣/٤٠٧).
٥)(٨/٢٦٩).
٦)النهاية(٧/ ١٦٢).

كتاب الرضاع

قال رحمه الله في فصل طريان الرضاع على النكاح: (ولو زوّج أم ولده عبدَه الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد)، وهذا مبني على قول مرجوح أن للسيد إجبار عبده الصغير على النكاح ..

والمعتمد أنه لا يُجبر، قرره في «المغني» و«التحفة» و«النهاية».

قال في «المغني»: (تنبيه)هذه المسألة مبنية على أن السيد يجبر عبده الصغير على النكاح، ومر في النكاح أن الأظهر أنه لا يجبره فهذا مبني على مرجوح ..)[1].

وفي «التحفة»: (ولو زوج أم ولده عبده الصغير)بناء على المرجوح أنه يزوجه إجبارا أو حكم به حاكم يراه ..)[2].

كتاب النفقات

(١)قال رحمه الله أول كتاب النفقات: (ولو طلب أحدهما بدل الحَب لم يجبر الممتنع، فإن اعتاضت جاز في الأصح إلا خبزا ودقيقا ..).

قوله(إلا خبزا ودقيقا)أي فلا يجوز لما فيه من .. ..

قال في «المغني»: والمختار(عن الأذرعي)جعله استيفاء، وعليه العمل قديماً وحديثاً..)[3]؛ أي يجوز أن يجعل استيفاء، لا أن تتعوض عن الحَب بموافق له في الجنس، أي اعتياض بعقد.

---

١)المغني»(٣/٤٢٢).

٢)التحفة»(٨/٢٩٦).

٣)المغني»(٣/٤٢٨).

وقال ابن حجر في «التجفة»: (والحمل)الثاني على ما إذا كان مجرد استيفاء، قال(أي الأذرعي)وهو المختار وعليه العمل قديما وحديثا ويؤيده قولهم ...)[1].

(٢)قوله رحمه الله في كتاب النفقات باب إعسار الزوجة(ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة)، قرر في «المغني» و«التحفة» أن لها الخروج ولو أمكنها في البيت.

قال في «المغني»: (تنبيه)قضية كلامه أنه لو أمكنها الانفاق من مالها أو كسب في بيته امتنع عليها الخروج، وهو وجه، والصحيح المنصوص هو الأول ..)[2]وهو أن لها الخروج غنية أو فقيرة.

وقال في «التحفة»: (ولها)ولو غنية(الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة)بنحو كسب، وإن أمكنها في بيته أو سؤال ..)[3].

(٣)قوله رحمه الله في كتاب النفقات فصل نفقة القريب: (.. وتسقط بفواتها ولا تصير دينا عليه إلا بفرض قاض أو إذنه في اقتراض لغيبة أو منع). ظاهره التأثير فرض القاضي.

قرر في «المغني» أن المعتمد أن فرض القاضي لا يؤثر بل لا بد من اقتراض بنفسه أو مأذونه، ومثله في «النهاية».

قال في «المغني»: (تنبيه)تبع المصنف في هذا الاستثناء كالمحرر والشرحين الغزالي في الوسيط والوجيز، ولا ذكر له في شيء من

---

١)التحفة»(٨/٣٠٦).

٢)المغني»(٣/٤٤٥).

٣)التحفة»(٨/٣٤٢).

كتب الطريقين. قال الأذرعي: وهذه المسألة مما تعم به البلوى، وحكام العصر يحكمون بذلك ظانين أنه المذهب فيجب التنبه لها وتحريرها...، ثم قال: والحق أن فرض القاضي بمجرده لا يؤثر عندنا بلا خلاف، ومحاولة إثبات خلاف مذهبي فيه تكلف محض ا هـ. فالمعتمد كما عليه الجمهور أنها لا تصير دينا إلا بافتراض قاض بنفسه أو مأذونه ...)[1].

واعتمد ابن حجر ما في المتن «تحفة»)[2].

كتاب الجراح

(١)قوله رحمه الله في باب كيفية القصاص: (وفي قلع السن قصاص لا في كسرها)ظاهره الإطلاق سواء أمكن أم لم يمكن، ذكر في المغني و«التحفة» قيداً وهو إن أمكن فيها القصاص يجب.

قال في «التحفة»: (لا في كسرها)لما مر أنه لا قود في كسر العظام لكن المعتمد أنه إن أمكن استيفاء مثله بلا زيادة ولا صدع في الباقي فعل ومن ثم صح فيمن كسرت سن غيرها «كتاب الله القصاص» ...)[3].

وقال في «المغني»: نعم إن أمكن فيها القصاص فعن النص أنه يجب لأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب، ولأهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم يكن كسائر العظام ..)[4].

---

١)المغني»(٣/ ٤٤٩).
٢)(٨/ ٣٤٩).
٣)التحفة»(٨/ ٤٢٦).
٤)المغني»(٤/ ٣٥).

(٢)قال رحمه الله في(فصل مستحق القود): ولو جُوِّع(أي القاتل) كتجويعه (للمقتول) فلم يَمُت زِيد، وفي قولٍ السيف اهـ.

الصحيح ثبوته القصاص ... ويدخلها العاجز ويستنيبا وقيل: لا يدخل وهو في الروضة وأصلها وعليه الأكثرون ونصّ عليه قال ابن حجر: فهو المعتمد ومثله في القليوبي.

وذكر الشيخ عبد الله اللحجي في «نظم القيلات» أن المعتمد له السيف، قال عبد الحميد(وفي قول السيف)اعتمده المنهج وكذا «النهاية» و«المغني»)[1].

قال في «المغني»: (وفي قول: السيف)يقتل به، وهذا هو الأصح كما نص عليه في الأم والمختصر. وقال القاضي الحسين: إن الشافعي لم يقل بخلافه، ولم يختلف مذهب الشافعي فيه، وجرى عليه جمع من الأصحاب، وصوبه البلقيني وغيره؛ لأن المماثلة قد حصلت ولم يبق إلا تفويت الروح فيجب تفويتها بالأسهل، ولم يصرحا في الروضة ولا الرافعي في الشرحين بترجيح واحد من القولين)[2].

(٣)قال رحمه الله في فصل الغرة: والرقيق عُشر قيمة أمه يوم الجناية وقيل الإجهاض اهـ

المعتمد أنه الأكثر قيمة بين الإجهاض والجناية، انظر المغني)[3].

وفي «التحفة»(والأصح كما في أصل الروضة اعتبار أكثر القيم من يوم الجناية إلى الإجهاض)[4].

---

١)حاشية عبد الحميد على التحفة(٨/ ٤٤١).

٢)المغني»(٤٥/ ٤).

٣)(١٠٦/ ٤).

٤)التحفة»(٤٤/ ٩).

(٤)ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحزّ وفي قول: كفعله.

اعتُمد هذا القول قال في النهاية: ((وَفِي قَوْلٍ)يَفْعَلُ بِهِ(كَفِعْلِهِ)وَرَجَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَنَسَبَ تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ لِسَبْقِ الْقَلَمِ)[1].

وقريب منها في التحفة من غير تصريح بالاعتماد[2].

وقال في المغني: (وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ كَمَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ، وَنَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَنْ تَرْجِيحِ الْأَكْثَرِينَ)[3].

(٥)قال رحمه الله: (وليتفقوا ـ أي ورثة صاحب حق القصاص ـ على مستوف ـ للقصاص ـ وإلا فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل).

هذا نصه وقد خالفه ابن حجر والرملي فاعتمدا عدم دخول العاجز وعبارة الأول: (وقيل لا يدخل)ها؛ لأنها إنما تجري بين المستوين في الأهلية وهذا ما في الروضة وأصلها وعليه الأكثرون ونص عليه فهو المعتمد)[4].

وفي النهاية: (وقيل لا يدخل)ها لأنها إنما تدخل بين المتأهلين وهذا ما صححه الأكثرون كما في أصل الروضة ونص عليه في الأم وهو المعتمد)[5].

---

١)النهاية (٧/ ٣٠٦).
٢)(٨/ ٤٤٢).
٣)المغني(٥/ ٢٨٤).
٤)التحفة(٨/ ٤٣٥).
٥)النهاية(٧/ ٣٠٠).

(١)قال رحمه الله في باب إزالة المنافع أوله محو العقل دية: وإن ادعى(أي المجني عليه)زواله(أي الضوء من عينه)سئل أهل الخبرة أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة .. اهـ.

المعتمد الترتيب فأوّلاً يسأل أهل الخبرة ثم إن لم يتأت يمتحن، انظر المغني[1].

وقال في «التحفة»: وحمل أو على التنويع(أي لا التخيير)الذي ذكرته هو المعتمد الذي ذكره البلقيني وغيره بل قال الأذرعي المذهب تعين سؤالهم)[2].

(٢)قال رحمه الله: (ومن لزمته ـ أي الدية ـ وله إبل فمنها وقيل من غالب ابل بلده وإلا فغالت بلده).

وخالفه الرملي فاعتمد أنه يخير بين إبله وبين غالب إبل محلته.

وعبارته في «النهاية»: (وقيل يتعين من غالب إبل بلده أو قبيلته إذا كانت إبله من غير ذلك لأنها بدل متلف لكن الذي في الروضة كأصلها تخييره بين إبله أي إن كانت سليمة وغالب إبل محله فله الإخراج منه وإن خالف نوع إبله وكانت إبله أعلى من غالب إبل البلد وهذا هو المعتمد)[3].

---

١)(٧٠-٧١/ ٤).

٢)التحفة»(٨/ ٤٧٦).

٣)النهاية»(٧/ ٣١٨).

كتاب دعوى الدم والقسامة

قال رحمه الله تعالى في الفصل الثاني: (ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية، ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه، وقيل يكفي فأوضح رأسه اهـ).

قوله رحمه الله(وقيل يكفي فأوضح رأسه)هذا هو المعتمد.

قال في «التحفة»: (وقيل يكفي فأوضح رأسه)وهو المعتمد لفهم المقصود منه عرفاً ..)[1].

وقال في «المغني»: (وقيل يكفي فأوضح رأسه).. وظاهر «الروضة» كأصلها الجزم به، ونقله البلقيني عن نص الأم والمختصر، وهو المعتمد)[2].

كتاب الزنا

(١)قوله رحمه الله: (ولا جلد(أي للزاني)في حر وبرد مفرطين، وإن جلد الإمام في مرض أو حر أو برد فلا ضمان على النص فيقتضي أن التأخير مستحب)اهـ من آخر كتاب حد الزنا.

قوله أن التأخير مستحب، اعتمد في «التحفة» و«المغني» و«النهاية» وجوب التأخير.

قال في «التحفة»: (فيقتضي أن التأخير مستحب)، وهو كذلك عند الإمام لكنه صحح في الروضة وجوبه وعليه لا ضمان أيضا

---

١)التحفة»(٦١/ ٩).

٢)المغني»(١١٩/ ٤).

واعتمده الأذرعي ونقله عن جمع ويؤيده قول ابن المنذر أجمعوا على أن المريض لا يجلد حتى يصح ..)[1].

وقال في «المغني»: لكن صحح في زيادة الروضة وجوب التأخير سواء أقلنا بالضمان أم لا. قال الأذرعي: وهو المجزوم به في الحاوي والمهذب وغيرهما)[2].

(٢)قال رحمه الله في تنفيذ الحد: (ولا يحفر للرجل):

واعتمد في «التحفة» التخيير بين الحفر وعدمه فقال: (ولا يحفر للرجل)عند رجمه وإن ثبت زناه ببينة وظاهر المتن امتناع الحفر لكنه جرى في شرح مسلم على التخيير؛ لأنه صح أن ماعزا حفر له وأنه لم يحفر له واختاره البلقيني وجمع بأنه حفر له أولا حفرة صغيرة فهرب منها فاتبعوه حتى قتلوه بالحرة)[3].

كتاب الردة

قال رحمه الله: (وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل)

وافقه الرملي فاعتمد الأول وعبارته: (وتقبل الشهادة بالردة مطلقا كما صححاه في الروضة كأصلها أيضا فلا يحتاج في الشهادة بها لتفصيلها لأنها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها إلا بعد تحققها وهذا هو المعتمد)[4].

---

١)التحفة»(١١٩/ ٩).

٢)المغني»(١٥٥/ ٤).

٣)التحفة(٩/ ١١٨(.

٤)النهاية(٧/ ٤١٨).

وظاهر الدميري في «النجم الوهاج» اعتماد القول بالتفصيل وعبارته: (وقيل يجب التفصيل).... وهذا الذي ضعفه المصنف هو القوي المعتمد في الفتوى ...)[1].

وقد يفهم من عبارة ابن الحجر في «التحفة» اعتماد هذا القول ومن عبارته: (وقيل يجب التفصيل)بأن يذكر موجبها، وإن لم يقل عالما مختارا خلافا لما يوهمه كلام الرافعي لاختلاف المذاهب الكفر وخطر أمر الردة وهذا هو القياس .....)[2]. فلتنظر

ونص محشيه عبد الحميد في حاشيته بأنه يعتمد التفصيل وزاد أن ذلك معتمد المغني وشيخ الإسلام زكريا.

كتاب السرقة

(١)قال رحمه الله تعالى: (وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح)اهـ.

والثاني لا يقطع باليمين المردودة وهو المعتمد، انظر المغني[3]. و«النهاية» و«التحفة»، نصّ عبارتها: (والمنقول المعتمد لا قطع، كما لا يثبت بها حد الزنا، وحمل شارح المتن على ثبوتها بالنسبة للمال وهمٌ، لأن ثبوته لا خلاف فيه)[4].

---

١)النجم الوهاج»(٩ / ٨٤).
٢)التحفة مع حواشيها(٩ / ٩٤).
٣)(٤/١٧٥).
٤)التحفة»(٩/١٥٠).

(٢)قوله رحمه الله: (ومن سرق مال بيت مال إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع وإلا فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا وإلا قطع)اهـ.

قوله: وإلا فالأصح أنه إن كان له حق ... فلا وإلا قطع، اعتمد ابن حجر في «التحفة» عدم القطع مطلقاً، ونصّ عبارته: واعترض هذا التفصيل بأن المعتمد الذي دل عليه كلام الشيخين في غير هذا الكتاب وكلام غيرهما أنه لا قطع بسرقة مسلم مال بيت المال مطلقا)[1]. أي غنياً أو فقيراً لأن له فيه حقا في الجملة إلا إن أفرز لمن ليس هو منهم ..: عبد الحميد في الحاشية (مع قيد العلم المتقدم).

(٣)قوله رحمه الله في الحرز في السرقة: ومقطورة يشترط التفات قادها إليها كل ساعة بحيث يراها، وأن لا يزيد قطار على تسعة اهـ.

المعتمد في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد، وفي العمران ما جرت به العادة أن يجعل به قطاراً.

قال في «المغني»: قال الرافعي: والأحسن التوسط، ذكره أبو الفرج السرخسي، فقال في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد، وفي العمران يعتبر ما جرت العادة بأن يجعل قطارا وهو ما بين سبعة إلى عشرة، وصححه في الروضة وجرى عليه ابن المقري في روضه وهو الظاهر)[2].

وفي «التحفة»: لكن استحسن الرافعي وصحح المصنف قول السرخسي لا يتقيد في الصحراء بعدد وفي العمران يتقيد بالعرف

---

١)التحفة(٩/ ١٣١).

٢)المغني»(٤/ ١٦٨).

وهو من سبعة إلى عشرة وقال جمع متأخرون الأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه)[1]. وفي «النهاية» نحوه كما نقله عبد الحميد.

كتاب البغاة

قال رحمه الله في فصل الإمامة: (لو ادعى دفع زكاة إلى البغاة صُدِّق بيمينه).

والمعتمد تصديقه بلا يمين.

قال في «التحفة»: (صدق)بلا يمين على المعتمد وإن اتهم لبنائها على التخفيف ويسن أن يستظهر على صدقه إذ اتهم(بيمينه)خروجا من الخلاف في وجوبها ..)[2].

وفي «المغني»: (تنبيه)اليمين هنا مستحبة على الأصح كما في زيادة الروضة في الزكاة وإن صحح في «تصحيح التنبيه» هنا أنها واجبة، وجرى عليه الدميري)[3].

كتاب الصيال

(١)قوله رحمه الله في كتاب الصيال عن الختان: (ويندب تعجيله في سابعه).

ظاهره كما قال بعض مشايخنا مع حساب يوم الولادة وهو ما جرى عليه في شرح مسلم.

قال في «التحفة»: (.. سابعه)أي سابع يوم ولادته

---

١)التحفة»(١٤٠/ ٩).

٢)التحفة»(٧٩/ ٩).

٣)المغني»(١٣٣/ ٤).

والمقرر أنه لا يحسب يوم ولادته، قال ابن حجر في «التحفة» عقب ما تقدم: ولا يحسب من السبع يوم ولادته؛ لأنه كلما أخر كان أخف إيلاما، وبه فارق العقيقة ..)[1].

وفي «المغني»: ولا يحسب يوم الولادة من السبعة كما صححه في «الروضة»، وإن صحح في «شرح مسلم» أنه يحسب ..)[2].

(٢)قال رحمه الله في كتاب الصيال عن الدواب: (ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان)اهـ.

اعتمد في «المنهج» و«المغني» الضمان، ونصّ عبارة المغني: (تنبيه)ما جزم به من عدم الضمان كذا هو في «الشرح» و«الروضة» هنا، وخالفاه في كتاب الحج فجزما فيه بالضمان ونص عليه في الأم؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كإخراج الجناح والروشن إلى الطريق، وهذا ما عليه الأصحاب، والأول احتمال للإمام فإنه نقل في باب وضع الحجر أن من كان مع دابة ضمن ما تتلفه ببولها في الطريق لأنه سبب من جهته، ثم أبدى احتمالا لنفسه بعدم الضمان، ثم إنه جرى على احتماله هنا وجزم به فتبعه الغزالي والرافعي وغيرهما. قال الأذرعي: وما جزم به هنا تبعا للإمام لا ينكر اتجاهه، ولكن المذهب نقله اهـ. ومن هنا قال البلقيني: عدم الضمان فيما تلف بركض معتاد بحث للإمام بناه على احتماله المذكور

---

١)التحفة»(٢٠٠/ ٩).

٢)المغني»(٢٠٣/ ٤).

والذي يقتضيه قياس المذهب الضمان، وإطلاق نصوص الشافعي والأصحاب قاضية به)[1].

وظاهر «التحفة» اعتماد ما في المتن من عدم الضمان، وهو أيضاً ما اعتمده في «النهاية»[2].

ونصّ عبارة «التحفة»: ويؤيده(أي عدم الضمان)قاعدة أن ما بالباب مقدم على غيره؛ لأن الاعتناء بتحرير ما فيه أكثر ومن المقرر أنهما لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الأكثرون ..)[3].

واستدرك عليه ابن قاسم رحمه الله في حاشيته بقوله: (لكن يشكل بمخالفته النص).

كتاب السير

(١)قوله رحمه الله(فصل ما يكره ويحرم من الغزو وقتال الكفار): (ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم)اهـ.

وجوباً، والثاني جواز رميهم، وهو المعتمد كما في المغني و«التحفة».

قال في «المغني»: (فالأظهر تركهم)وجوباً ... والثاني: وهو المعتمد كما صححه في زوائد الروضة جواز رميهم، كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم)[4].

١)المغني(٢٠٥/ ٤).
٢)انظر عبد الحميد على «التحفة»(٢٠٥/ ٩).
٣)التحفة»(٢٠٥/ ٩).
٤)المغني»(٢٢٤/ ٤).

وفي «التحفة»: وجوباً لكن المعتمد ما في الروضة من الجواز)[1].

(٢)قوله رحمه الله في كتاب السير(فصل في حكم الأسر وأموال الحربيين): (ويجوز إرقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه في الأصح، لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب.)اهـ.

اعتمد في «التحفة» و«الروض» و«المنهج»)[2]جواز إرقاق زوجته ونصّ عبارة «التحفة»: (وزوجته على المذهب)والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربي أسلم ..)[3].

واعتمد في «النهاية» و«المغني» ما قرره في المتن من عدم الجوّاز، وعبارة المغني: (و)لا(زوجته)أي المسلم(الحربية)فلا تسترق إذا سبيت(على المذهب)، وهذا ما صححه في المحرر، وهو المعتمد، وإن كان مقتضى كلام «الروضة» و«الشرحين» الجواز فإنهما سويا في جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربي إذا أسلم؛ لأن الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطارئ)[4].

كتاب الجزية

قال رحمه الله في كتاب الجزية فصل الأمان: (وإن أسلمت(أي الجارية التي في الحصن في استئجار العلج)فالمذهب وجوب بدل وهو أجرة مثل وقيل قيمتها.)اهـ.

قوله: وقيل قيمتها اهـ.

---

١)التحفة»(٩/٢٤٢).

٢)انظر عبد الحميد على «التحفة»(٩/٢٥١).

٣)التحفة»(٩/٢٥١).

٤)المغني(٤/٢٢٩).

اعتمد في «التحفة» هذا القول، قال رحمه الله عنه: وهو المعتمد كما في الروضة وأصلها عن الجمهور ..)[1].

ونحوه في النهاية.

وقال في «المغني» عنه(وهو الأصح كما يدل عليه الجمهور ..)[2].

كتاب الصيد والذبائح

قوله رحمه الله في أوائل كتاب الصيد: (ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو وحل الباقي فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو)اهـ.

وهذا القول هو الذي اعتمد.

قال في «المغني»: وهو المصحح في الشرحين والروضة والمجموع)[3].

وقال في «التحفة»: (وهو الأصح كما في الروضة وغيرها، لأنه أبين من حيٍّ)[4].

وفي النهاية وهو المعتمد[5].

كتاب الأطعمة

(١)قوله رحمه الله(في الجلالة): فإن علفت طاهراً فطاب حل اهـ.

قوله طاهراً ليس بقيد، بل جرى على الغالب.

---

١)التحفة»(٢٧٤/ ٩).
٢)المغني» عنه(٢٤١/ ٤).
٣)المغني»(٢٧٠/ ٤).
٤) التحفة(٣٢١/ ٩).
٥)النهاية(٨/ ١١٦).

قال في «التحفة»: (فإن علفت طاهراً)أو متنجسا أو نجسا كما بحثا أو لم تعلف كما اعتمده البلقيني وغيره واقتصار أكثرهم على العلف الطاهر جرى على الغالب أن الحيوان لا بد له من العلف وأنه الطاهر)[1].

وفي «المغني»: (.. طاهراً)أو متنجساً كشعير أصابه ماء نجس، أو نجس العين كما هو ظاهر كلام «التنبيه»)[2].

(٢)قوله رحمه الله: (ومن خاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً ووجد محرّماً لزمه أكله)اهـ.

قوله مخوفاً ليس بقيد، قال في «التحفة»: (.. مرضاً مخوفاً أو غير مخوفٍ أو نحوهما من كل مبيح تيمم)[3]. وقرّره في «المغني»)[4]عن الزركشي.

كتاب المسابقة

(١)قال رحمه الله: (... وإذا نضل(أي غلب بالمناضلة)حزب قسم المال بحسب الإصابة وقيل بالسوية)اهـ.

المعتمد أنه بالسوية، انظر المغني[5]. وحاشية علي الشبراملسي على «النهاية».

وقال في «التحفة»: (وقيل)وهو الأصح في «أصل الروضة» والأشبه في «الشرحين»، بل قال الإسنوي إن ترجيح الأول سبق قلم يقسم بينهم(بالتسوية))[6].

---

١)التحفة»(٩/ ٣٨٦).
٢)المغني»(٤/ ٣٠٤).
٣)التحفة»(٩/ ٣٩٠).
٤)(٤/ ٣٠٦).
٥)(٤/ ٣١٨).
٦)التحفة»(٩/ ٤٠٨).

(٢)قوله رحمه الله: (لا على ... بندق)اهـ.

ذكر في «المغني» تفصيلاً، وهو صحة الرمي بالبندق على قوم، ونصّ عبارته: وأما الرمي بالبندق على قوم فظاهر كلام الروضة كأصلها أنه كذلك، لكن المنقول في الحاوي الجواز، قال الزركشي وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه قال وهو أقرب)[١].

(٣)قوله رحمه الله: (وإن تسابق ثلاثة فصاعداً وشرط للثاني مثل الأول فسد)اهـ.

والمعتمد الصحة كما في «المنهج» و«النهاية» و«المغني»، وعبارة «المغني»: ولكن الأصح كما في الشرحين و«الروضة» الصحة)[٢].

وكلام «التحفة» كأنه كما قال بعض مشايخنا يميل له باعتبار أنه بنى على هذا القياس فليتأمل، ونص عبارة «التحفة»: والأصح في الروضة كالشرحين الصحة، لأن كلا يجتهد أن يكون أولاً أو ثانياً ليفوز في العوض، ومن ثم لو ...)[٣]..

(٤)قوله رحمه الله: (ويشترط للمناضلة بيان أن الرمي مبادرة)اهـ.

قوله باشتراط بيان المبادرة اعتمد في المنهج والمغني والنهاية عدم الاشتراط، ونصّ عبارة «المغني»: (تنبيه)ما جزم به المصنف من اشتراط التعرض لكون الرمي مبادرة أو محاطة تبع فيه المحرر وهو وجه، والأصح كما في أصل الروضة والشرح الصغير أنه لا يشترط التعرض

---

١)المغني(٣١٢/ ٤).

٢)المغني»(٣١٤/ ٤).

٣)التحفة»(٤٠٢/ ٩).

لهما في العقد والإطلاق محمول على المبادرة ... اهـ. وعبارة «النهاية»: (لكن الأصح في «الروضة» و«الشرح الصغير» عدمه، وهو المعتمد)[1].

وقرر في «التحفة» القولين فانظره[2].

(٥)قوله رحمه الله في آخر كتاب المسابقة: (ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه حسب له وإلا فلا يحسب عليه.)اهـ.

قوله حسب له ... قال في «التحفة»: (يخالف ... قول الروضة وغيرها حسب عليه لا له وإن أصابه في المحل المنتقل إليه)[3].

وقال شيخنا العلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل رحمه الله(ت١٤٢١هـ): (والمعتمد كلام «الروضة» لا يحسب له وإن أصاب موضعه.).

وقد ذكر في «التحفة»)[4]. والمغني)[5].محامل لدلالات في عدم تعارض الروضة مع «المنهاج»، وتوجيه كل عبارة على المعتمد.

كتاب الأضحية

قال رحمه الله: (وولد الواجبة يُذبح وله أكل كله.)اهـ.

وافق «المتن» في «المغني»)[6]، والنهاية.

واعتمد في «التحفة» أن الولد يحرم وهو أضحية كأمِّه، ونصّ عبارة «التحفة»: المعتمد حرمته مطلقا فيحرم من ولدها كذلك(أي

---

١)المغني»(٣١٥/ ٤).

٢)(٤٠٤/ ٩).

٣)التحفة»(٤٠٩/ ٩).

٤)(٤٠٩/ ٩).

٥)(٣١٩/ ٤).

٦)(٢٩٢/ ٤).

مطلقاً)كما أفاده كلام المجموع واعتمده، وقال الأذرعي ويجب تنزيل كلام «الروضة» و«الشرحين» عليه لكن ...)[1].

كتاب الأيمان

(١)قوله رحمه الله: (لا تنعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة له ... وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى، ولا يقبل قوله: لم أرد به اليمين.)اهـ.

قوله ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين استدرك عليه «المغني» فقال: (ولا يقبل قوله: لم أرد به اليمين)؛ لأنها لا تحمل غيره، وما جزم به هنا من صراحة هذه الألفاظ وأنه إن نوى غير اليمين لم يقبل هو المعروف، لكن ذكرا عند حروف القسم فيما لو قال: والله لأفعلن كذا ونوى غير اليمين أنه يقبل ظاهرا على المذهب، وهذا هو المعتمد، ويحمل كلامه هنا أنه لا يقبل منه إرادة غير الله تعالى ظاهرا ولا باطنا؛ لأن اليمين بذلك لا تحتمل غيره)[2].

وقد وجه ابن حجر في «التحفة» نص «المنهاج» على ما قرر في «المغني» ونصّ عبارته: (ولا يقبل)ظاهرا ولا باطنا(قوله: لم أرد به اليمين)يعني لم أرد بما سبق من الأسماء والصفات الله تعالى؛ لأنها نص في معناها لا تحتمل غيره. أما لو قال في نحو بالله أو والله: لأفعلن أردت بها غير اليمين كبالله أو والله المستعان أو وثقت أو استعنت بالله، ثم ابتدأت بقولي: لأفعلن فإنه يقبل ظاهرا كما في الروضة وأصلها، لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق وإيلاء وعتق ...)[3].

---

١)التحفة»(٣٦٥/ ٩).

٢)المغني» فقال(٣٢١/ ٤).

٣)التحفة(٥/ ١٠).

(٢)قوله رحمه الله في كتاب الأيمان آخر فصل الكفارة في إذن السيد لعبده بالحلف والحنث قال رحمه الله: (وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف)اهـ.

قوله: فالأصح اعتبار الحلف، اعتمد في «التحفة» والمغني خلافه، وقال في «التحفة»: (والأصح في الروضة وغيرها اعتبار الحنث، بل قيل: الأول سبق قلم؛ لأن اليمين مانعة منه فليس إذنه فيها إذنا في التزام الكفارة)[1].

وقال في المغني: (والثاني: الاعتبار بالحنث؛ لأن اليمين مانعة منه، فليس إذنه فيها إذنا في التزام الكفارة، وهذا هو الأصح كما في «الشرحين» و«الروضة» في كتاب الكفارة، ونقلاه عن الأكثرين، وأحالا المسألة هنا على ما هناك، بل قيل: إن ما في المحرر سبق قلم من الحنث إلى الحلف، لكن المحرر يتبع البغوي كثيرا كما استقرئ من كلامه، والبغوي صحح أن الاعتبار بالحلف)[2].

(٣)قوله رحمه الله: (ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث، وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الأصح.)اهـ. المعتمد الحنث لو بني الجدار.

قال في «التحفة» عقبه(٢٣/ ١٠): والأصح في «الروضة» وغيرها ونقلاه عن الجمهور الحنث؛ لحصول المساكنة إلى تمام البناء من غير ضرورة)[3].

---

١)التحفة»(١٩/ ١٠).

٢)المغني(٣٢٩/ ٤).

٣)التحفة»(٢٣/ ١٠).

قال عبد الحميد: وهو المعتمد «نهاية» و«مغني».

(٤)قوله رحمه الله: (أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة أو بعثكال عليه مائة شمراخ، برّ إن علم إصابة الكل، أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل)اهـ.

قوله رحمه الله(أو بعثكال عليه مائة شمراخ برّ)المعتمد عدم البر بالعثكال.

قال في «التحفة»: (.. وصريح كلامه إجزاء العثكال في قوله: مائة سوط وهو ما قاله كثيرون وصوبه الإسنوي لكن المعتمد ما صححاه في الروضة وأصلها أنه لا يكفي؛ لأنه أخشاب لا سياط ولا من جنسها ..)[١].

وقال في «المغني»: (.. لكن الأصح كما في الروضة كأصلها أنه لا يبر بذلك لأنه لا يسمى سياطا، وإنما يبر بسياط مجموعة بشرط علمه إصابتها بدنه على ما مر ..)[٢].

كتاب النذر

(١)قوله رحمه الله: (ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه، لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح.)اهـ.

المعتمد لا كفّارة، انظر «التحفة»(و«المغني»)[٣].

---

١)التحفة»(١٠/ ٥٥).
٢)المغني»(٤/ ٣٤٨).
٣)(٤/ ٣٥٧).

عبارة «التحفة»(.. لكن المعتمد ما صوّبه في «المجموع» وصحّحه في «الروضة» كالشرحين أنه لا كفّارة فيه مطلقاً)[1]..

(٢)قوله رحمه الله(فيمن نذرت صوم يوم الاثنين أبداً)قال: (... وتقضي زمن حيض ونفاس في الأظهر)اهـ.

المعتمد في «المغني»([2]و«النهاية» أنه لا قضاء.

وقال في «التحفة»: (.. وقضية كلام الروضة وأصلها والمجموع وغيرها أنه لا قضاء فيهما، واعتمده جمع متأخرون)[3].

وقد قرّر بعض مشايخنا أن ما في المتن غير معتمد .

كتاب الدعوى والبينات

(١)قوله رحمه الله في أوائل كتاب الدعوى والبينات: (وإذا جاز الأخذ فله كسر باب ... ثم المأخوذ من جنسه يتملكه ..)اهـ.

قوله يتملكه يفيد أنه لا يملك بمجرد الأخذ، وقد صرّح القاضي والبغوي أنه يملكه بمجرد الأخذ واعتمده الأسنوي.

قال عنه ابن حجر في «التحفة»: (لكن قال جمع يملكه بمجرده(أي الأخذ)واعتمده الأسنوي وغيره، لأن الشارع أذن له في قبضه فكان كإقباض الحاكم له، وهو متجه)[4].

وقد ذكر هذا القول في «المغني»)[5].

---

١)التحفة(١٠/ ٨١).

٢)(٣٦٠/ ٤).

٣)التحفة»(٨٤/ ١٠).

٤)التحفة»(٢٩٠/ ١٠).

٥)(٤٦٣/ ٤).

فالشيخان ذكرا أن هناك جمعاً حسناً وهو حمل ما في المتن بأن كان المأخوذ على غير الصفة بأن كان بصفة أرفع.

وعلى ذلك قرّرا في حقيقة الأمر خلاف ظاهر المنهاج ... والله أعلم.

(٢)قوله رحمه الله قبيل فصل تعارض البينتين: (ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساعٍ آخر، أو غلط فارض ألزمناه اليمين فنكل وتعذر ردّ اليمين، فالأصح أنها تؤخذ منه ... اهـ).

قوله ألزمناه اليمين وقوله فالأصح أنها تؤخذ منه، هذا مفرع على غير المعتمد كما في «التحفة» و«المغني».

قال في «التحفة»: (ألزمناه اليمين) على خلاف المعتمد السابق (فنكل وتعذر رد اليمين) (فالأصح) على هذا الضعيف ..)[1].

وفي «المغني»: (ألزمناه اليمين)على الوجه المرجوح في المسألتين (فالأصح أنها تؤخذ منه أما إذا قلنا باستحباب اليمين وهو الأصح المتقدم في باب النبات، فإنه لا يطالَب بشيء)[2].

(٣)قوله رحمه الله قبيل فصل تعارض البينتين: (ولو ادعى ولي صبي ديناً له فأنكر ونكل لم يحلف الولي، وقيل يحلف، وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف)اهـ.

وافقه في «المغني»[3] وشيخ الإسلام ـ الأنصاري ـ و«النهاية» و«الأنوار»[4].

---

١)التحفة»(٣٢٥/ ١٠).

٢)المغني»(٤٧٩/ ٤).

٣)(٤٧٩/ ٤).

٤)ينظر حاشية عبد الحميد على التحفة.

واعتمد القول الأخير في «التحفة»، ونص عبارته: (وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف)لأن العهدة تتعلق به ... وهذا هو المعتمد، لأنه الذي رجحاه في الصداق واعتمده الأسنوي وغيره، وردّ ... ويجاب ...)[1].

كتاب العتق

(١)قوله رحمه الله في كتاب العتق الفصل الثاني(إذا ملك أصله): (ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه، وقيل من رأس المال)اهـ.

المعتمد هذا القول، أي من رأس المال.

انظر «المغني»[2]، وفي «التحفة»: (وقيل من رأس المال)وهو المعتمد كما في «الروضة» والشرحين واعتمده البلقيني وغيره، فيعتق جميعه وإن لم يملك غيره، لأنه لم يبذل مالاً، والملك زال بغير رضاه[3].

وقال عبد الحميد عليه: قوله وهو المعتمد وفاقاً لـ«ـلمنهج» و«النهاية»

(٢)قال رحمه الله في آخر فصل العتق بملك البعض من كتاب العتق: (ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به عتق وسرى ...)اهـ.

قرّر في «التحفة»)[4]ما في المتن، بل ردّ القول بعدم السراية، ونحوه في «المنهج».

---

١)التحفة»(٣٢٥/ ١٠).
٢)(٥٠١/ ٤).
٣)التحفة»(٣٦٨/ ١٠).
٤)(٣٦٩/ ١٠).

غير أن «النهاية»[1] و«المغني» اعتمدا عدم السراية، ونصّ عبارة «المغني»: (عتق وسرى)... وقال في «الروضة»: ينبغي أنه لا يسري، لأنه دخل في ملكه قهراً كالإرث، وفيها كأصلها في كتاب الكتابة تصحيحه، واعتمده البلقيني وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت إليه اهـ، وهذا هو الظاهر)[2].

كتاب الكتابة

قوله رحمه الله في أول كتاب الكتابة: (ولا تكره بحال ...)اهـ.

اعتمد في «التحفة» بحث البلقيني أنها قد تكره، فقال رحمه الله: لكن بحث البلقيني كراهتها لفاسق يضيع كسبه في الفسق ولو استولى عليه السيد لامتنع من ذلك)[3].

فاستدراكه يدل كما قال بعض مشايخنا أنه اعتمد البحث، غير أن هذه الحالة قد تكون داخلة في مراد صاحب المنهاج باعتبار أدائها إلى الحرام، وقد يؤيد ذلك تقرير الرشيدي لقول البلقيني على أنه تفريع لا استدراك، قال رحمه الله(نعم تكره كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء السيد يمنعه كما نقله الزيادي عن البلقيني اهـ)[4].

ثم رأيت ابن حجر رحمه الله في «التحفة» قال إنها قد تصل للحرمة فانظره[5].

---

١)عنه عبد الحميد(٣٦٩/ ١٠).

٢)المغني»(٥٠٢/ ٤).

٣)التحفة(٣٩١/ ١٠).

٤)حاشية الرشيدي على النهاية(٨/ ٤٠٥).

٥)(٣٩١/ ١٠).

ما جاء من مسائل المنهاج مما أرجع الى سبق القلم أو السقط:

(١)قوله رحمه الله في كتاب الإقرار فصل الاستلحاق قال: (والأصح أن المستلحق لا يرث)اهـ.

قال في «المغني»: كذا في نسخة المصنف كما حكاه السبكي، قال الشيخ برهان الدين: وهو يقتضي مع كون المقر حائزاً أن المستلحق لا يرث، وهذا لا يعرف بل هو خلاف العقل والنقل، والظاهر أنه سقط هنا شيء إما من أصل المصنف أو النسخ، وصوابه أن يقول(وإن لم يكن حائزاً فالأصح .. الخ)كما يوجد في بعض النسخ ...)[١].

(٢)قوله رحمه الله في كتاب الخلع فصل في الألفاظ الملزمة للعوض: (ويشترط لتحقق الصفة أخذه بيده منها ولو مكرهة ..)اهـ.

قرّر في «المغني» و«التحفة» وشرح المنهج أن الشرط في مسألة إن قبضت لا في صيغة إن أقبضتني كما في المتن.

وفي «شرح المنهج»: فذكر الأصل(وهو المنهاج)له في مسألة الإقباض سبق قلم[٢].

(٣)قوله رحمه الله في فصل مستحق القَود: (ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحز وفي قول كفعله.)اهـ.

قال ابن حجر: (وفي قولٍ كفعله)وهو الراجح في الروضة وأصلها، بل قيل ترجيح الأول سبق قلم ...)[٣].

---

١)المغني(٣/ ٣٠٩).

٢)المغني(٣/ ٢٧٤).

٣)التحفة(٨/ ٤٤٢).

وقال في «المغني»: قال ابن شهبة والظاهر أنه سبق قلم، وكأنه أراد أن يقول الثاني فقال الأول ..)[1].

(٤)قوله رحمه الله: (وإذا نضل حزب قسم المال بحسب الإصابة.)اهـ.

ترجيحه هذا القول قال عنه الأسنوي سبق قلم، انظر التحفة[2].

(٥)قوله في آخر كتاب المسابقة: (ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه حسب له وإلا فلا يحسب عليه.)اهـ.

قال ابن حجر في «التحفة»: (وهذا في بعض نسخ أصله، قال الأذرعي: وهو سبق قلم، والذي في أكثرها الاقتصار على قوله فلا، أي فلا يحسب له، كما هو قضية السياق)[3].

(٦)قوله في آخر فصل الكفارة كتاب الأيمان في إذن السيد لعبده، قال رحمه الله: (وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف)اهـ.

قال في «التحفة»(١٩/ ١٠): قوله الحلف قيل الأول(وهو الحلف)سبق قلم .. والثاني الحنث)[4].

وذكر ذلك القول في المغني[5] ورده بأن الرافعي في«المحرر» يتبع البغوي، وقد صرح البغوي بلفظ الحلف دون الحنث.

---

١)المغني»(٤٩/ ٤).
٢)(٤٨/ ٩).
٣)التحفة»(٤٠٨/ ٩).
٤)التحفة»(١٩/ ١٠).
٥)((٣٢٩)/ ٤).

الخاتمة

نحمد الله الذي يسر تسطير هذه التنبيهات، ولم نحدد أن المعتمد هكذا أو ذاك في مسائل خلاف ابن حجر والرملي لأن الاعتماد في مثل ذلك نسبي وقد يختلف من منطقة لأخرى فمثلا عندنا في حضرموت يعتمدون كلام ابن حجر غالباً.

ولعل الله ييسر لدراسة نتوسع فيها في بيان الاعتماد وأسسه وآثاره.

ونطلب ممن اطلع على مسائل لم نوردها أن يذكرنا

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الفهرس


تم بحمد الله